١٤ - **يقرر** أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقرير اللجنة للنظر فيه في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٦/١٩٨٧ - الأنماط الإرشادية للاستهلاك : المؤشرات النوعية للتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بأنماط الاستهلاك والجوانب النوعية للتنمية ،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والعشرين[٩] ، وخاصة الفرع المعني بمؤشرات التنمية ،

١ - **يحيط علماً** بالمعلومات المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ ، والواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والعشرين ؛

٢ - **يعرب عن تقديره** للمكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، والبنك الدولي ، ومنظمة الصحة العالمية ، واللجان الإقليمية للتقدم الكبير المحرز في مجال تطوير مؤشرات التنمية ، وفقا للمبادىء التوجيهية التي حددتها الجمعية العامة ؛

٣ - **يوصي** بإعداد تقرير يشمل آراء الحكومات ويحوي عدداً قليلاً من دراسات الحالات الإفرادية أو الدراسات الموجزة الوطنية عن إعداد مجموعة من المؤشرات في المجالات المذكورة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ ومن الأنماط الإرشادية للاستهلاك المشار إليها في الفقرة ٣ من ذلك القرار ، على أن يقوم بإعداده الأمين العام ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، وبالتشاور مع المؤسسات المناسبة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية الزراعية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي واللجان الإقليمية ومعاهد البحث المناسبة الأخرى ؛

٤ - **يوصي** برصد موارد مناسبة من خارج الميزانية لإعداد دراسات الحالات الإفرادية أو الدراسات الموجزة الوطنية المذكورة أعلاه ، ويدعو البلدان المانحة المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المنظمات الراغبة في المشاركة في أعمال البحث المتعلق بأنماط الاستهلاك والمؤشرات النوعية للتنمية ، إلى تقديم تبرعات إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لذلك الغرض ؛

٥ - **يوصي أيضاً** بأن تقوم اللجنة الإحصائية بالنظر في التقرير في دورتها الخامسة والعشرين ، وأن تقدم توصيات اللجنة بشأن التقرير إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ، على أن يقدم نتائج نظر المجلس فيها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٧/١٩٨٧ - الموارد المائية والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٦٧/١٩٧٩ و ٦٨/١٩٧٩ و ٧٠/١٩٧٩ المؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، و ٨٠/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، و ٨٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، و ٤٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، المتعلقة بتنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا[١٠] ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٨١/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن التدابير التعاونية التي تتخذها المنظمات الدولية المعنية بالأنهار والبحيرات ، والأنشطة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام قد دعا إلى عقد الندوة الأقاليمية المعنية بتحسين كفاءة إدارة الموارد المائية : متابعة خطة عمل مار دل بلاتا في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، بغية استعراض توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه بعد مرور عشر سنوات على انعقاده ،

١ - **يحيط علماً مع التقدير** بالتقرير الشفوي بشأن الاستنتاجات التي توصلت إليها الندوة الأقاليمية المعنية بتحسين كفاءة إدارة الموارد المائية : متابعة خطة عمل مار دل بلاتا الذي عرضه ممثل الأمانة العامة للأمم المتحدة على لجنة الموارد الطبيعية في جلستها ١٩٦ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧ .

---

(٩) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٦** (E/1987/19) .

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، مار دل بلاتا ، ١٤ - ٢٥ اذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 77. II. A. 12) ، الفصل الأول .

٢ - **يرجو** من الأمين العام تعميم التقرير النهائي لتلك الندوة على الحكومات للاطلاع عليه ؛

٣ - **يرجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الحادية عشرة مع تقريره المتعلق بمتابعة خطة عمل مار دل بلاتا تقريراً تكميلياً يتضمن ما يلي :

(أ) آراء الحكومات بشأن تقرير الندوة ؛

(ب) التطورات التي طرأت على الإجراءات التعاونية المتخذة في ميدان الموارد المائية المشتركة ، بما في ذلك بنود محددة تتعلق بالتدابير التعاونية للحد من تدهور التربة والتصحّر ، وإنشاء شبكة لجمع البيانات المتعلقة بعلم الأرصاد الجوية المائية ونشر هذه البيانات ، والتقليل من أخطار الفيضانات ، ومنع التلوث عبر الحدود ومكافحته ؛

٤ - **يدعو** جميع الحكومات إلى مواصلة جهودها وبذل المزيد منها إن أمكن لتدريب الموظفين على المهارات التقنية والإدارية ، وإيلاء الاعتبار الواجب لدور المرأة في تنمية وإدارة الموارد المائية ؛

٥ - **يرجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع اللجان الإقليمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة عن التقدم المحرز في صياغة مقترحات تتعلق باستراتيجية شاملة لتنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا خلال العقد ١٩٩١ - ٢٠٠٠ ، وتضمينه تقييماً لتلك المقترحات من حيث صلتها بأنشطة منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٨/١٩٨٧ - الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان الموارد المعدنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٧/١٩٨٥ بشأن التعدين على نطاق ضيق و ٤٨/١٩٨٥ بشأن الموارد الطبيعية و ٥٤/١٩٨٥ بشأن ترشيد أعمال لجنة الموارد الطبيعية المؤرخة جميعها في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

وإذ يدرك ما يقدمه قطاع الموارد المعدنية من مساهمة فعّالة في اقتصادات البلدان النامية ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الاتجاهات والقضايا البارزة في مجال الموارد المعدنية[١١] ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالفرع المتعلق بالموارد المعدنية والوارد في مذكرة الأمين العام عن قضايا في مجال الموارد الطبيعية والطاقة ، للنظر فيه عند إعداد الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥[١٢] ،

١ - **يقرر** أن تعطي لجنة الموارد الطبيعية ، في دورتها الحادية عشرة ، أولوية للنظر في موضوع الموارد المعدنية ، وفقاً للاهتمامات المعرب عنها في الفقرة ٣ من قرار المجلس ٥٤/١٩٨٥ ؛

٢ - **يقرر أيضاً** أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لموضوع التعدين على نطاق ضيق في إطار الموضوع العام للموارد المعدنية وحسبما هو محدد في قرار المجلس ٤٧/١٩٨٥ ؛

٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يعد تقريراً عن احتمالات التعدين على نطاق ضيق في البلدان النامية ، على النحو المطلوب في قرار المجلس ٤٧/١٩٨٥ ؛

٤ - **يرجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقريراً عن الاتجاهات والقضايا البارزة في قطاع المعادن مع إيلاء اهتمام خاص للتكنولوجيات الموفرة للتكاليف في مجال صناعة التعدين وآفاق الاستكشاف الجيولوجي في البلدان النامية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتنمية المعادن الصناعية .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٩/١٩٨٧ - التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بُعد ، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٥٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، بشأن تطبيق تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الخفيفة في تنمية الموارد المائية وموارد الطاقة والموارد المعدنية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي ،

وإذ يسلّم بأن البلدان النامية تحتاج إلى تسهيلات وإمكانيات أفضل للوصول إلى البيانات اللازمة التي تمكنها من الاستخدام الأمثل للاستشعار من بُعد عن طريق التوابع الاصطناعية بواسطة نظام لإحالة المعلومات يتضمن معلومات عن بيانات الاستشعار من بُعد وعن كيفية الوصول إلى هذه البيانات ،

وإذ يضع في اعتباره أن البلدان النامية في حاجة إلى الوقوف على أوجه القصور القائمة في نظم المكونات المادية

(١١) E/C. 7/1987/8 .

(١٢) E/C. 7/1987/CRP. 1 ، الفرع الثاني .